

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١٦ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٠ المتعلق بإحداث واستئثار مرفأ بحري في مدينة اللاذقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم التشريعي رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٠ المتعلق بإحداث واستئثار مرفأ بحري في مدينة اللاذقية المعول به في الإقليم السوري ،

ومن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منع الامتيازات المتعلقة باستئثار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز والمعول به في إقليمي الجمهورية ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ٣ - تشارك الدولة ٥١٪ (واحد وخمسين بالمائة) من رأس المال بصورة إزامية، وعليها أن تؤمن نفطية الأسماء غير المكتوب بها“.

مادة ٢ - يستبدل بنصوص المواد ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٦ الواردة بدفتر الشروط الملحق بالمرسوم التشريعي رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه النصوص الآتية :

”مادة ٢ - مدة الشركة غير محدودة تبدأ من تاريخ ٢١ شباط سنة ١٩٥٠ مع صراحته أحكام المادة ٢٦ من دفتر الشروط المذكور“.

”مادة ٦ - يعتبر هذا المشروع من المشاريع ذات التفعيم العام وتطبق عليه أحكام الاستهلاك المتعلقة بذلك ويجوز أن تعطى له صفة الاستعمال وتسجل العقارات المستعملة باسم الدولة“.

”مادة ٧ - تقدم الدولة للشركة أولاً كلها العامة والخاصة والتي تحتاج إليها الشركة في إقامة مشارتها على أن يكون إشغال الشركة لأملاك الدولة العامة مقابل جمل ستوى قدره ١٪ ( واحد في المائة ) من واردات الشركة غير الصافية

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٠ لسنة ١٩٥٨

بشأن الموافقة على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى معايدة الصلح البلغارية الموقع عليها في ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة وحيدة - ووفق على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى معايدة الصاح البلغارية الموقع عليها في ١٠ فبراير سنة ١٩٤٧ ، وتفويض السيد رئيس بعثة الجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة في الخاد الإجراءات الازمة نحو الانضمام إليها ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٨ ( ٢٤ ديسمبر ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠١ لسنة ١٩٥٨

بشأن الموافقة على اتفاق الاعفاء المتبادل من بعض الضرائب المفروضة على شركات النقل الجوى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري) وحكومة المملكة العربية السعودية

السودانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - وفق على اتفاق الاعفاء المتبادل من بعض الضرائب المفروضة على شركات النقل الجوى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري) وحكومة المملكة العربية السعودية ، مع تفویض السيد السفير وكيل وزارة الخارجية في التوقيع عليه نيابة عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة (الإقليم المصري) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٨ ( ٢٤ ديسمبر ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر